فقيها فافتاه بالحجر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول
او لم يؤول ولو جامع امراته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فنزع من ساعته قال محمد رحمه
الله في الصورتين لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي
لا يفسده وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك ظن ان الليل
باق وطلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج في امراته قبل الفجر
ثم خشي ان يطلع الفجر فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عندنا
لعدم الجماع بعد الصبح واما المستر ونزول المني بعد صلاة الصبح
فلا يضره **فصل في العمد** الاصل فيه ما روي ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت
امراتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق رقبة قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى بيت احوج مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فانتم اذا وضحك حتى بدت ثناياه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان فعليه ما على
المظاهر واذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء

والكفارة

والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها
وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل
لا يفسد صومه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او
تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة
فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة
اذا نزلت ولا باس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة
او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني
عليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو
اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة
او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء
دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او الدواء
فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا دواء ولا غذاء فعليه
القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة
فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل فلا كفارة عليه
وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت
للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها او بلها بالماء او بالبزاق
ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا
لم يفسد صومه والتغايب في الدبر فسد وكذا اذا ابتلع

Copyright © King Saud University